من الحرير احتمالات رجح الاسنوي منهما الاول وقيده بما اذا كان للزيادة
وقع والا فلا يحرم قال ق ل وحاصله انه ان كانت الهدية بقدر ما كانت
يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها وثبتت العادة
بمرة والا فيحرم والعارية اذا كانت مما تقابل باجرة كسكنى دار او ركوب
دابة ه اه والصدقة كالهدية ففيها التفصيل المذكور في الهدية من انه
ان كان يتصدق عليه قبل المنصب بما تصدق به بعده جاز والا فلا
الرشوة هي مثلثة الراء زي ش ليحكم بغير الحق اذا افهم انه لو رشي ليحكم
بالحق جاز وهو ظ فليس من الرشوة المحرمة والجواز من جهة الدافع اما
القاضي فلا يجوز له ان ياخذها لا على الحكم مطلقا اي سوا اعطي من بيت
المال ام لا ولو ذكر احد اي لفظ احد او سال الحكم بما ثبت عنده
والاشهاد به هكذا في صحاح النسخ وهو كذلك في المنهاج وفي بعض النسخ
اسقاط الواو من والاشهاد وهو سبق قلم وخرج بتقييد السؤال
بالحكم ما لو ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير
حكم وان يكتب سجلا بما جرى مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل تسن
لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت
حقا بخلاف الاشهاد ه ستة شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت • تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا يناقضها دعوى تغايرها • تكليف كل ونفي الحرب للدين

غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة
والكسوة والاقرار والرضخ والقيمة ه سن للقاضي استفصاله اي
ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا قرر شيخنا الحلبي رحمه الله
ان له رده اخذا من التعبير بسن فان عاد وفصل الدعوى سمعت
ملزمة بصيغة اسم الفاعل ولا دعوى عليهم محله في الصبي والمجنون
اذا لم يكن مع المدعي بينة فان كان مع المدعي بينة سمعت الدعوى عليهما
وكذا الغايب والميت لا تسمع الدعوى عليهما الا اذا كان مع المدعي بينة
والا فلا تسمع ه وقبل احلافه القاضي في المصباح يقال احلفته احلافا
وحلفته تحليفا ه قد علم اي بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه الا

بعد

بعد سؤال المدعي لما مر اي لاضراره بخصمه وقد تكون اي وقد
تفضي العداوة الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على
قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود
عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عاداه من سيشهد عليه وبالغ في خصامه
ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها
سم ولا شهادة من يدعو الناس الخ ش والمعتمد القبول من الداعية
فان قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشم ولمن تبعه زي ولا
شهادة خطابي لمثله والخطابية طايفة من الروافض ينسبون
الى ابي الخطاب محمد بن وهب الاسدي الاجدع يشهدون بشهادة
الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف على صدق دعواه مصباح او
شهد لمخالفه اي لغير خطابي لم تصح شهادته للتهمة رجحه
البلقيني معتمد قال سم اي ما لكي المذهب يشهدان بما فيه
بعد حضور الخصم لان الاعتماد عليهما حتى لو خالفه او ضاع او انمحى ما فيه
فالعبرة بهما والكتاب انما هو سنة ليتذكر به ولو كتب لمعين فشهد
الشاهدان عند غيره امضاه لان الاعتماد على الشهادة ه سم
او جبت الحكم جملة نعت لحجة واشهد بالحكم في شرح الروض واشهدت
به ه مرصوص وما في شرح الروض هو المتعين لانه من جملة المكتوب
لقاضي بلد الغايب ه وسميهما ان لم يعدلهما ظ ان الكلام في شاهدي
الحكم لان شاهدي الحق لان الانها ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة التي
اوجبت الحكم وان كان الانها بسماع الشهادة من غير حكم اصلا احتاج
الامر لذكر الشاهدين ان لم يعدلهما والمصنف لم يتعرض لسماع البينة
فقط اي من غير حكم فلك حمل كلام الشارح على شاهدي الحق لكن قوله
ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفا بتعديله فيخالف ما في الروض من قوله
ولا يكفي تعديل الكاتب اياهما لانه تعديل قبل اداء الشهادة الخ فان
قال انه الخصم بل يحكم عليه قاضي بلد فان مات اي المشارك في الاسم
العام للمدعي فان مات اي المشارك في الاسم الخاص للمدعي
وقف الامر بالبنا للمجهول تتمة يذكر فيها خلاف التصوير المتقدم

Copyright © King Saud University